

بايصا به حين باع اوله يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى مات  
الوصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد **وان مات الوصي ولم يرد**  
في حياته فقال الوصي له بعد مماته **لا اقبل الوصاية ثم قبل**  
صح القبول **ان لم يخرج مضاف من قال لا اقبل الوصاية ثم لا**  
يصح اذا قبل بعد ذلك وقال زفران قال في غيبته في حياته ارمده  
وفاته لا اقبل لا يكون وصيا ولو اوصي **ابي عبد غيره وكافر وفا**  
**سنة بدل الوصاية بغيرهم** وشروط في الاصل ان يكون الفاسق  
منها يخرج فامنهم في الال ثم التلليل يشير الى صحة الوصية لانه  
انها يكون بعد الوصية وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قبل  
معناه مستعمل في جميع هذه الصور وقيل في الابد معناه باطل  
حقيقة الادم ولا يتغير في غيره معناه مستعمل وقيل في الكافر با  
طل ايضا ولو اوصي **ابي عبد وورثته** كلهم **فارجح الوصية**  
**والا ابي** وان لم تكون الوصية صفارا بل كلهم كبار او بعضهم صفارا  
وبعضهم كبار لا تصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تصح في الو  
جهين وهو القيلس وقيل محمد مضطرب يبروي مرة مع ابي حنيفة  
وتارة مع ابي يوسف **ومن تجز عن القيام بها** القاضي **ابن**  
**غيره** ولو شكى ليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ولا  
ظهر عند القاضي تجزها اصلا استبدال به وان كان قادرا على التصرف

اهينا

ايضا فيه نجس القاضي ان يخرج من اوصي الى اثنين لم يكن  
لا حرجا ان يتصرف عند ابي حنيفة وتجوز دون ما حجه الا  
في ارضية مدودة وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منها في جميع  
الاشيا كما نبه بها حيث قال **وبطل فعل احد او صيغة مطلقا**  
سواء اوصي الى كل واحد منها على الانفرد الا اول وقال كثير من  
مشايخنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف كالمكيلين اذا وكل واحد  
منهما على الانفرد والاول هو الاصح **في غير التجيز وفي غير شرا**  
**الكفر وفي غير شرا حاجة الصغار من الباس والطعام وفي غير**  
**الانهاب ابي قبول الهبة لهم** وفي غير **ادوية عين** وغير  
المصوب والمشتري شران اسما وفي غير حفظ الاموال وفي غير  
**قضاء دين وفي غير تنفيذ وصية معينة** وفي غير **عقود عديدين**  
وفي غير بيع ما يتسارع اليه الفسا وفي غير جميع الاموال الضائفة  
وفي غير **الاصوة في حقوق الميت** وانما قيل بولاية عين  
وتنفيذ وصية معينة وعقود عديدين لانه لا يحتاج فيهما الى الرضى  
بخلاف ما اذا كان غير معين فانه لا ينفرد احدهما بتنفيذها ولو ملك  
واحد منهما وقد اوصي الى اهل فله ان يتصرف وحده في ظاهر الآراء  
ومع ان حنيفة ان اوصي لا ينفرد بالتصرف **وروي الوصي وصي للتر**  
كثير حتى ازمان الوصي ابي اخر فهو وصي في تركته وتركه الميت الاول  
عند وعند القاضي لا يكون وصيا في تركته الميت الاول وكذلك قال جملته